

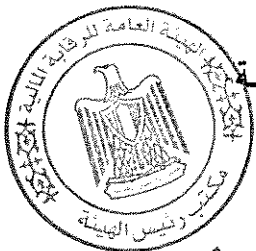
قرار رقم (١٩٥٦) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/١١/١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة النصر للكيماويات الدوائية برقم (٧١٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١١/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٠/ب، ج، ٤٦، ٧٦
١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١١) التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي سوف تضم مستقبلاً كل في حينه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:-

- (١) تسعون جنيهاً عن كل سنة خدمة سابقة لـ ١٩٩٩/١/١ وبعد أقصى ١٩٧٢/١١/١.
- (٢) مائة وأربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٩/١/١ حتى ٢٠٠٦/١/١.
- (٣) ثلاثمائة وأربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ أو من تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر :

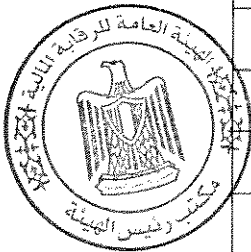
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي



٤٦٠٧٦

سنة

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١



٤٦٠٧٦

سليم

٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال ٨٠% من الاشتراكات المسددة بعد خصم المزايا الاجتماعية المنصرفة للعضو.

مادة (١٠) :

- (ب) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه بعد خصم المزايا الاجتماعية المنصرفة له.
- (ج) المساعدات الاجتماعية :

- (١) ٢٠٠ جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو.
- (٢) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين للعضو.
- (٣) ١٥٠ جنيه في حالة زواج العضو بحد أقصى مرة واحدة.

مادة (١١ مكرر) :

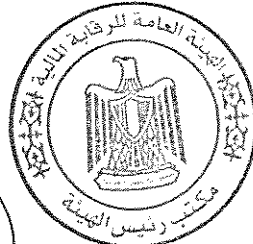
- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

- مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مدير عام